

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية وبيكيلية بمناسبة تخلية يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بتنظيم القواد في البلاد المصرية :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ شأن التفريض في الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى معركة العبور السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ بإصدار عملات تذكارية ذهبية من نكهة الخمسة جنيهات وفضية من قياسها الواحد غير قابلة للتداول وكذا عملات تذكارية بيكيلية من قياس العشر والخمسة فروش، مقابلة للتداول على أن يكون عيارها وزنها ومواصفاتها وعددتها على النحو الآتي :

(١) عملة ذهبية من نكهة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ في الألف ذهب .

٢٥ في الألف فضة .

١٠٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في المعيار هو اثنان في الألف بالزيادة أو التقصّص .

الوزن : ٣٦ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن اثنان في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو التقصّص .

مادة ٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة وينبأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتهتم باهتمامها .

وتحتسب موارد الصندوق وفوائضه لاستخداماته .

مادة ٣ - يسرى على العاملين بالصندوق قواعد وأسقام نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤ - تؤول إلى الصندوق التزامات صندوق الاستئثار المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(ب) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ج) صندوق توفير البريد .

(د) البنك الأهلي المصري بالنسبة إلى شهادات الاستئثار .

(هـ) المياثات والمؤسسات العامة بالنسبة إلى فائض التمويل الذاتي .
كما ينقل إلى الصندوق الأصول المقابلة لتلك التزامات والتي صدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٥ - تصدر اللائحة التنفيذية للصندوق بقرار من وزير المالية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حافظ على بدوى، مستشار الرئيس الجمهورية، احتفاظه بمرتباته وبدلاته وغضاصاته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات